يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي
القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس واحد وقد سقط
بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي
فيه ذكورهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر
فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الإمام القرابة من الخمس
والفيء والخراج والجزية وقال الشافعي وأحمد يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم للرسول
صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون
بني عبد شمس وبني نوفل وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لأنهم ذوو القربى وقد
منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ
الأنثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء
الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم
إلى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا المذهب
واختارها الخرقي والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم في القتال
وانفردوا بالثغور يسدونها يقسم فيهم على قدر كفايتهم **فصل** واتفقوا على أن الأربعة أخماس
الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وأن للراجل سهماً
واحداً واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي وأحمد أن له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس
وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضي عبد الوهاب القول بأن للفرس
سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة ومن
التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي وأهل

الشام

الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل
بقوله أحد حكي عنه أنه قال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان
قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم إلا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على
ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربياً أو غيره يسهم له وقال
أحمد للهجين سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الأوزاعي ومكحول لا يسهم إلا للعربي فقط وهل يسهم
للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم وقال أحمد يسهم له سهم واحد ولو دخل دار
الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال أو بعده فإنه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس **فصل** اختلف الأئمة
هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح
الروايتين لا يملكونه وقال ابن هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر
ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي
رواية عن أحمد **فصل** واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد
لم يكن للمدد في ذلك حصة فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام
أو يقسموها وقال مالك وأحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان أحدهما يسهم
والثاني لا يسهم واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضخ
وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك إن راهق الصبي وأطاق القتال
وأجازه الإمام كمل له السهم وإن لم يبلغ **فصل** وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا قال
مالك والشافعي وأحمد يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز وقال أصحابه إن لم يجد الإمام حمولة
قسمها خوفاً عليها لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف
والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله بغير إذن الإمام قال أبو حنيفة وأحمد

Copyright © King Saud University